مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٩ / ٢٠٢٢

بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقيـة التعـاون في مجـال النقـل البحـري بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة في مدينة طهران بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٩م،

وبعد العرض على مجلس الشورى،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٧ من شـــوال سنـة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ١٨ من مايـــو سنـة ٢٠٢٢م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمهيد:

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، والمشار لكل منهما بـ "الطرف المتعاقد")، ورغبة في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين المتعاقدين، وبهدف ترويج التعاون في مجال النقل البحري، وذلك على أساس مبادئ المساواة، والسيادة والمصالح المتبادلة، وحرية الملاحة البحرية، وعدم التمييز بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الطرفان المتعاقدان في مجال النقل البحري.

فقد تم الاتفاق على الآتي:

المادة (١)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

١ - "السلطة المختصة":

- بالنسبة لحكومة سلطنة عمان:

وزارة النقل - المديرية العامة للشؤون البحرية.

- بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

وزارة الطرق والتطوير الحضاري - منظمة الموانئ والبحرية.

٢ - "سفينة الطرف المتعاقد": أي سفينة تجارية مبحرة، مسجلة في إقليم وترفع علم أي طرف متعاقد وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها لديه. ولا ينطبق هذا المصطلح على السفن الحربية، وسفن خفر السواحل، وسفن الشرطة، وسفن البحث العلمي، وسفن الصيد، والسفن المستخدمة كمستشفيات، والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية، بالإضافة إلى السفن التي تؤدي مهاما عامة.

٣ - "شركات النقل البحري": شخص اعتباري، أو كيان آخر مسجل في إقليم الطرف المتعاقد وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها لديه، ويكون مقر إقامتها أو مقعدها المسجل لدى ذلك الطرف المتعاقد مصرحا له بالملاحة الدولية، ويشمل هذا المصطلح الشخص الطبيعي الذي تنطبق عليه المميزات المذكورة.

٤ - "فرد الطاقم": أي شخص يعمل على متن سفينة أي طرف متعاقد، أو من يكون اسمه مدرجا في قائمة طاقم السفينة، ويحمل وثيقة هوية البحار.

٥ - "ميناء الطرف المتعاقد": المكان الذي يكون له موقع ميناء ومرافقه، ويكون مفتوحا للشحن التجاري الدولي.

٦ - "الراكب": الشخص المنقول على متن السفينة بموجب عقد نقل، بدون إدخال اسمه/ اسمها في قائمة طاقم سفينة أي من الطرفين المتعاقدين، و/أو مرتبط في أي أعمال عليها بموجب عقد.

المادة (٢)

تطوير النقل البحري

١ - على الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير الآتية:

- المساهمة في تطوير النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين، وتوحيد الجهود لإزالة أي عوائق قد تمنع تطوير النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.
- ترويج المشاركة غير المحدودة لشركات النقل البحري للطرفين المتعاقدين في نقل البضائع بين بلديهما، وكذلك بين طرف متعاقد، وأي بلد ثالث.

٢ - يجوز لسفن أي من الطرفين المتعاقدين دخول موانئ الطرف المتعاقد الآخر، وأيضا نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك بين طرف متعاقد، وبلد ثالث.

٣ - الأحكام الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة لا تمس حقوق شركات النقل البحري التابعة لبلد ثالث، وكذلك السفن التي ترفع علم بلد ثالث من ممارسة النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين و/أو بين موانئ أي من الطرفين المتعاقدين، وموانئ بلد ثالث.

المـادة (٣)
عدم التمييز والمنافسة الحرة

يجب على الطرفين المتعاقدين مراعاة قواعد عدم التمييز والمنافسة الحرة في مجال النقل البحري الدولي.

المـادة (٤)
الوكالــة والفـرع

يجوز لشركات النقل البحري للطرفين المتعاقدين إنشاء وكالة أو فرع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المـادة (٥)
حرية حركة الأرباح

يجب على الطرف المتعـاقد - وفقا لقوانينه الوطنية - منح حق استخدام، وتبـادل، وحـرية نقل الأرباح المتحصل عليها من خدمات الشحن المقدمة في إقليمه.

المـادة (٦)
التعامل مع السفن في الموانئ والبحر الإقليمي

يجب على كل طرف متعاقد، في موانئه وبحره الإقليمي، توفير المعاملة نفسها لسفن الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك بضائعها، وأفراد طاقمها، وركابها في الحالات الآتية:

- الوصول إلى موانئ الطرفين المتعاقدين.
- المعاملة في أثناء فترة البقاء في الموانئ والمغادرة.
- استخدام مرافق الميناء لنقل البضائع والركاب.
- الوصول إلى جميع خدمات ومرافق الموانئ.

المـادة (٧)
الجوانب المستبعدة من نطاق الاتفاقية

١ - هذه الاتفاقية لا تشمل امتيازات النقل البحري الساحلي، وعمليات القطر، والملاحة والخدمات الأخرى ذات الصلة بالنقل البحري والمتاحة لشركات الشحن أو غيرها من المؤسسات، بالإضافة إلى المواطنين والمقيمين في الطرف المتعاقد.

٢ - أحكام البند (١) من هذه المادة لا تنطبق على النقل البحري الساحلي إذا كانت سفينة أي من الطرفين المتعاقدين قد منحت موافقة للعمل بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر، إما لتفريغ البضائع، وإما لإنزال ركاب تم نقلهم من دولة ثالثة، أو لتحميل بضائع أو ركاب على متنها، ونقلهم إلى دولة ثالثة.

المادة (٨)

الالتزام بالقوانين المعمول بها

١ - يجب على سفن الطرف المتعاقد، وأفراد طاقمها، وركابها، وبضائعها - في أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - أن تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها، لا سيما لوائح: (سلامة النقل البحري - دخول وبقاء ومغادرة أفراد الطاقم والركاب - استيراد وتصدير البضائع - عبور الحدود - الهجرة - الجمارك - الضرائب - حماية البيئة) والتدابير الصحية.

٢ - يجب أن تخضع سفن الطرف المتعاقد للوائح المتعلقة بمعدات السفن ومرافقها، وأجهزة السلامة، والقياس، وصلاحيتها للإبحار، والتي هي ملزمة لدولة العلم بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة.

المادة (٩)

تسهيل النقل البحري

يجب على الطرفين المتعاقدين - في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في إقليميهما - تبني جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، والجمركية، والصحية، بالإضافة إلى أي إجراءات شكلية أخرى مطبقة في ميناءيهما.

المادة (١٠)

الاعتراف بالوثائق

١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق التي تحملها على متنها، والصادرة من السلطات المختصة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

٢ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بجميع وثائق السفينة الصادرة عن السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بشهادات قياس الحمولة، والتي تصدرها و/أو تعترف بها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة متطلبات المعاهدات الدولية ذات الصلة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تعفى سفن الطرف المتعاقد التي تحمل شهادات قياس حمولة سارية المفعول من إعادة القياس في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.